

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة ليسوتو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة ليسوتو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تقدم طيه تقرير ليسوتو عن تنفيذ القرار
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

090414 090414 14-28806 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة ليسوتو لدى الأمم المتحدة

أعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقديمه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بنفس القرار الذي جاء فيه أن المجلس يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى، حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يهيب بالدول تقديم تقرير أول إلى اللجنة.

وتعرب حكومة مملكة ليسوتو عن التزامها بمبدأ الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وبمبدأ تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وتؤكد ليسوتو دعمها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولقد أنشئت في الآونة الأخيرة لجنة تقنية معنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ستتولى الإشراف على التنفيذ الكامل للقرار والالتزامات ذات الصلة.

إن ليسوتو لا تستحدث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو تخزينها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا تقدم الدعم بأي شكل من أشكال لأي جهة غير تابعة لدولة تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ولقد وقعت ليسوتو على عدد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب أو صدّقت عليها أو انضمت إليها، وهي:

- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (حزيران/يونيه ٢٠١٣)
- بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (آب/أغسطس ٢٠١٠)
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٠)

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
 - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
 - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
 - تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (آذار/مارس ٢٠٠٢)
 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيسان/أبريل ١٩٨٠)
 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (تموز/يوليه ١٩٧٨)
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (تموز/يوليه ١٩٧٨)
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٧)
 - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (نيسان/أبريل ١٩٧٢)
 - بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (١٩٧٢)
- وليسوتو هي بصدد وضع قانون لمكافحة الإرهاب لا يزال في مرحلة الصياغة. وسينص هذا القانون على تجريم الإرهاب وحظر الأنشطة الإرهابية بما في ذلك المشاركة كشريك في الأنشطة الإرهابية وتقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية أو تمويلها. ولقد شاركت الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في عدد من البرامج لمكافحة الإرهاب ويجري الآن تدريبها في إطار هذه البرامج، منها على سبيل المثال لا الحصر حلقات دراسية بشأن أمن المناسبات الكبرى؛ وحلقات دراسية بشأن مسائل مكافحة الإرهاب موجهة إلى البلدان النامية؛

وحلقات دراسية بشأن المسائل والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي؛ ودورة تدريبية عن مكافحة الإرهاب لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي؛ ودورة لتدريب المدربين عن مكافحة الإرهاب لمنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، ودورة تدريبية عن العمليات الخاصة لمكافحة الإرهاب.

ولقد أصبحت ليسوتو كذلك عضواً في مجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولقد أطلقت هذه المجموعة في اجتماع للوزراء والممثلين الرفيعي المستوى عقد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في آب/أغسطس ١٩٩٩. ووقع سبعة أعضاء محتملين على مذكرة تفاهم ودخلت المجموعة حيز الوجود الفعلي. ولقد أجرت المجموعة والخبراء التابعون لها تقييماً للإطار التشريعي والمؤسسي ليسوتو في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٠. واستند هذا التقييم إلى التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ولجنة التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي أنشأها مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠١١ هي بمثابة منتدى يتولى مناقشة مسائل السياسة العامة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ولقد أنشئت بموجب القانون المتعلق بغسل الأموال وعائدات الجريمة رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ هيئتان مهمتان هما وحدة الاستخبارات المالية وهيئة مكافحة غسل الأموال. وعملاً بهذا القانون، عُيّنت إدارة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية التي أنشئت بموجب قانون منع الفساد والجرائم الاقتصادية لعام ١٩٩٩ بصفتها الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال.

وتضطلع هاتان الهيئتان بدور نشط جداً في سعيهما لمكافحة الأعمال الإرهابية. فوحدة الاستخبارات المالية على سبيل المثال هي الوكالة الوطنية المركزية المسؤولة عن تلقي وتحليل كشوف المعلومات المالية المتعلقة بعائدات الجريمة المشبوهة وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على هيئات إنفاذ القانون والهيئات الإشرافية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية ذات الصلة.

وتوفر تشريعات ليسوتو القوانين والأنظمة الملزمة لمراقبة التصدير والنقل العابر والشحن العابر على هذه الأصناف، بما في ذلك إنفاذ العقوبات الجنائية أو المدنية الملزمة على مرتكبي انتهاكات القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات. وتجري مراقبة الحدود وتبذل الجهود في مجال إنفاذ القوانين لكشف الاتجار غير المشروع والسمسرة في هذه

الأصناف وردعه ومنعه ومكافحته، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، على نحو يتفق مع السلطات والتشريعات القانونية الوطنية بما يتسق مع القانون الدولي.

ولقد سنّت ليسوتو، في إطار دعمها المتواصل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ضمن قوانين أخرى، التشريعات التالية:

١ - قانون العقوبات رقم ٦ لعام ٢٠١٢. ويجرم هذا القانون صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو امتلاكها أو حيازتها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها، وكذلك إجراء البحوث المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية واستحداثها.

٢ - القانون المتعلق بغسل الأموال وعائدات الجريمة رقم ٤ لعام ٢٠٠٨. الغرض من هذا القانون هو التمكين من تحديد العائدات غير المشروعة لجميع الجرائم الخطيرة وتبعيةها وتجميدها وضبطها ومصادرتها في نهاية المطاف؛ ومطالبة المؤسسات المسؤولة باتخاذ تدابير تحوطية للمساعدة على مكافحة غسل الأموال. ويجرم هذا القانون أيضاً الأعمال الإرهابية.

٣ - القانون المتعلق بالأسلحة الكيميائية رقم ٥ لعام ٢٠٠٥. الغرض من هذا القانون هو أن ينص على إنفاذ بعض التزامات مملكة ليسوتو بوصفها طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والمسائل ذات الصلة. وهو يحدد الإطار القانوني لتفشي السلع الخاضعة للمراقبة والمحظورة بموجب الاتفاقية وضبطها ومصادرتها وينص على فرض عقوبات على مرتكبي المخالفات. ويأذن القانون للوزير بتعيين سلطة وطنية معنية بالأسلحة الكيميائية في إطار إدارة أو هيئة أو وحدة تابعة للمؤسسة الأمنية في ليسوتو. وهذه السلطة الوطنية تعمل بالفعل وتجتمع كل شهر. ويمنح القانون أيضاً الوزير سلطة إقرار قواعد تنظيمية.

ومن القوانين الوطنية الأخرى التي وضعتها ليسوتو لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

ما يلي:

- قانون خدمة الأمن القومي رقم ١١ لعام ١٩٨٨
- قانون مراقبة الصادرات والواردات لعام ١٩٨٤ (بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦)
- قانون الأمن الداخلي (العام) رقم ٢٤ لعام ١٩٨٤ بصيغته المعدلة
- قانون الجمارك والمكوس رقم ١٠ لعام ١٩٨٢
- نظم الجمارك والمكوس، بصيغتها المعدلة عام ٢٠١٢ (القواعد التنظيمية ١٠)

وعلاوة على ذلك، أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة الوطنية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٩. وانضمت ليسوتو إلى برنامج التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن خلال هذا البرنامج، تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة إلى ليسوتو لبناء القدرات وتعزيزها والحفاظ على عليها في مجال الاستخدام الآمن والسلمي والمأمون للتكنولوجيا النووية دعماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

وبرعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقعت ليسوتو على عدد من الاتفاقات أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ومن هذه الاتفاقات ما يلي:

- التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
- البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين ليسوتو والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (نيسان/أبريل ٢٠١٠)
- الاتفاق التكميلي المنقح بشأن تقديم التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
- الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (آب/أغسطس ٢٠١٠)
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) (آذار/مارس ٢٠٠٢)
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (آذار/مارس ١٩٧٠)

ولقد وضعت ليسوتو، في إطار جهودها المتواصلة للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار، مشروع قانون بشأن هيئة الحماية النووية. والهدف من مشروع القانون هذا هو إنشاء إطار قانوني وطني شامل أساسي لكفالة الاستخدامات الآمنة والسلمية للطاقة الذرية، وإدماج الصكوك الدولية التي صدقت عليها ليسوتو أو انضمت إليها في ميدان الطاقة الذرية في تشريعاتها المحلية. ومشروع القانون هذا نتاج التعاون الوثيق بين ليسوتو والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولقد عرض فريق ليسوتو للصياغة مشروع القانون على الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وجرّت الموافقة عليه.

وأصبحت ليسوتو كذلك عضواً في قاعدة البيانات المتعلقة بالانتجار غير المشروع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتتعامل هذه القاعدة للبيانات مع النقل غير المشروع للمواد المشعة والنووية. وعلاوة على ذلك، انضمت ليسوتو، في شباط/فبراير ٢٠١٣، إلى الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والهدف من ذلك بناء قدرات موظفي القطاع الأمني في مجال الأمن النووي.
